

بداية كتاب الجنائيات

أحمد الصقعوب

كتاب الجنائيات. وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا. والقتل ثلاثة اقسام. احد العمد العدوان ويختص به القصاص او الدية. فالولي مخير وعفوه مجانا افضل. وهو ان يقصد الجميع - 00:00:01

معصوما بما يغلب على الظن موتة به. فلو تعمد جماعة قتلها واحد قتلوا جميعا ان صلح فعل كل واحد منهم للقتل. وان جرح واحد جرحا واخر مئة ومن قطع او بط سلعة خطرة من مكلف بلا اذنه او من غير مكلف بلا اذن وليه - 00:00:21

مات فعليه القود. الثاني شبه العمد وهو ان يقصد بجنائية لا تقتل غالبا ولم يجرحوا بها فان جرحه ولو جرحا صغيرا قتل به. الثالث الخطأ وهو ان يفعل ما يجوز له فعله من دق او رمي - 00:00:51

قيد ونحوه او يظنه مباح الدم فيبين ادميا معصوما. ففي القسمين الاخرين الكفارنة عن القاتل والدية على عاقلته. ومن قال لانسان اقتلني او اجرحني فقتله او جرحه لم يلزمته شيء - 00:01:11

وكذا لو دفع لغير مكلف الله قتل ولم يأمره به - 00:01:31